

هامش

أعمال

٨٨ / ١٤٠٠

قر

٢٥ / ١٤٠٠

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن الغرفة التمييزية التاسعة الناظرة استئنافاً في دعاوى المطبوعات و المؤلفات من الرئيس أنطوان ضاهر والمستشارين مادي مطران و جان- مارك عويس

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ تقدم الاستاذ سليمان لبوس بوكالته عن كل من السيد ابراهيم مراد وحزب الاتحاد السرياني باستئناف بوجه اللواء جميل السيد والحق العام وذلك طعناً في القرار رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ عن الغرفة الاستئنافية الثالثة عشرة في بيروت الناظرة بداية في جرائم المطبوعات والقاضي:

" برد الدفع الأول والثالث وضم الدفعين الثاني والرابع للأساس تكليف المدعي...ومتابعة السير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها... " وطلب بعد أن استعرض وقائع النزاع وبعد أن فصل السببين الاستئنافيين المدلى بهما:

"أولاً- في الشكل : قبول الاستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً كافة شروطه الشكلية.

ثانياً- في الأساس : قبوله أساساً وفسخ الحكم ورؤية الدعوى انتقالاً واتخاذ القرار برد الدعوى موضوع الاستئناف الحاضر شكلاً :

-لانتفاء صلاحية محكمة المطبوعات للنظر فيها سنداً" للفقرة ١ من المادة ٧٣ أ.م.م.

- لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها سنداً" للفقرة ٣ من المادة ٧٣ أ.م.م.

ثالثاً- تضمين المستأنف عليه كافة الرسوم و المصاريف والأتعاب ، مع الاحتفاظ بكافة حقوق المستأنف. "

وتبين أن المستأنف بوجهها لم يتقدم بأي جواب وقد تبلى الاستئناف وفقاً للأصول.

بناءً عليه

أولاً- في الشكل

حيث ان الجهة المستأنفة أرفقت ربطاً استدعائها صورة عن القرار موضوع الطعن

وهي تبليغت القرار الوجيه المشار اليه بتاريخ صدوره في ٢٠١٢/١/٢٣ فيكون الاستئناف الحاضر الموقع عليه من قبل محام في الاستئناف وكيل والمقدم بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ واردا ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ ومستوفيا للشروط المشار اليها ، فيقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً- في الاساس

١- في السبب الاستئنافي الأول

حيث أن الجهة المستأنفة تعيب على القرار موضوع الطعن في السبب الحاضر مخالفته للقانون والخطأ في تفسيره وتطبيقه، وهي تدلي بهذا الخصوص أن حزب الاتحاد السرياني مركزه في سد البوشرية وفقاً لما هو مبين في الشكوى المقدمة من المستأنف عليه اللواء السيد وإن نشر المقال موضوع الادعاء قد نشر من المركز المذكور الواقع في محافظة جبل لبنان اي خارج نطاق اختصاص محاكم بيروت . وازافت أن القرار المستأنف الذي قضى باعتبار محكمة المطبوعات في بيروت هي صالحة للنظر في الدعوى ورد الدفع المقدم بهذا الخصوص قد أخطأ في ما قضى به سيما ان مكان وقوع الجرم غير ثابت وغير معلوم على وجه أكيد وطالما أن النشر قد تم في لمركز الحزب المذكور ، فمن باب أولى اعتماد محل إقامة المدعى عليه الذي يقع ضمن اختصاص محكمة المطبوعات في جبل لبنان، الأمر الذي يقتضي معه فسخ القرار المستأنف ورد الدعوى شكلاً لانتفاء الصلاحية المكانية لمحكمة المطبوعات في بيروت سداً للفقرة الأولى من المادة ٧٣ أ.م.م.

وحيث أنه وفقاً للبند الأول من المادة ٧٣ أ.م.ج يحق للمدعى عليه التقدم بدفع بانتفاء الصلاحية.

وحيث أنه وفقاً للمادة ٩ أ.م.ج "تقام الدعوى العامة أمام المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته أو التابع له محل إقامة المدعى عليه أو محل القاء القبض عليه."

وحيث أن محكمة المطبوعات في بيروت اعتبرت حين بحثها بالدفع المدلى بها لجهة انتفاء صلاحيتها المكانية أن المقال موضوع الدعوى قد نشر على الموقع الالكتروني www.syrice-union.org ونشر ووزع من خلال الموقع المذكور في منطقة جبل لبنان وفي كافة الاراضي اللبنانية لاسيما في مدينة بيروت ، وأن مكان وقوع الجرائم المدعى بها قد حصل بالتالي كافة الاراضي اللبنانية و بينها مدينة بيروت وإن النظر في النزاع يدخل تبعاً لذلك ضمن

صلاحيتها.

وحيث أن نشر المقال موضوع الادعاء قد تم عبر الموقع الالكتروني المذكور الذي يقع مركزه ضمن نطاق محافظة جبل لبنان ، وإن مركز الحزب المدعى عليه يقع ضمن نطاق المحافظة المذكورة وفقاً للإدعاء .

وحيث أنه ما دام أن موقع النشر Lieu d'émission هو المعيار المعتمد في النشر الالكتروني لتحديد مكان وقوع الجرم في ظل امكانية التلقي في كافة اصقاع العالم وفي ظل عدم تحديد مكان تلقي المدعي المقال موضوع الادعاء.

وحيث أنه بالإضافة الى ما ذكر وفي ظل وجود مركز الحزب المدعى عليه ضمن محافظة جبل لبنان ، يكون ما توصل اليه القرار المستأنف لناحية رد الدفع بعدم الصلاحية المكانية مخالفاً لنص المادة ٩ أ.م.ج وواقعاً في غير موقعه القانوني السليم فيقتضي فسخه ورؤية الدعوى انتقالاً للناحية المشار اليها والحكم مجدداً بقبول الدفع المنوه عنه ورد الدعوى لعدم الصلاحية المكانية .

لذلك

وتأسيساً على ما تقدم فإنها تقرر بالاجماع :

اولاً- قبول الاستئناف في الشكل وفي الاساس وفسخ القرار المستأنف لناحية رده الدفع بانتفاء الصلاحية المكانية ورؤية الدعوى انتقالاً للناحية المشار اليها والحكم مجدداً بقبول الدفع المذكور ورد الدعوى لعدم الصلاحية المكانية.

ثانياً- تضمين المستأنف عليه اللواء جميل السيد النفقات.

قراراً صدر وافهم في بيروت بتاريخ ٢٠١٢/٧/٥

الرئيس ضاهر

المستشارة مطران

المستشار عويس

الكاتب




